



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا  
دوره الاستثمار في الإسلام  
ربيع الثاني 1426 - مايو 2005



عنوان البحث: الأبعاد الثلاثية للعمليات الإستثمارية

اسم المؤلف: الدكتور صلاح الصاوي

## **الأبعاد الثلاثية للعمليات الاستثمارية**

### **تمهيد**

عالم التجارة هو عالم المال، ويدور العمل التجاري في العالم أجمع قدّمه وحديثه على طلب المال ابتداءً أو استثماراً، وذلك لا يتأتى إلا بالعمل في هذا المال والكبح في تشريره في أغلب الأحوال، والمقصود من العمل في المال هو الاسترباح وابتغاء الفضل، ومن ثم كان لزاماً على المستثمر المسلم أن يتعرف على الإطار الفقهي للمال والعمل والربح في مواريـنا الإسلامية، باعتبار ذلك مدخلاً لدراسة الأحكام الشرعية التي تتعلق بالاستثمار بصفة عامة، فهلـم أيـها المستثمر المسلم إلى هذه الكلمة الجملة.

### **تعريف المال :**

**المال في اللغة:** ما يقتني ويملك من كل شيء.

**وفي الاصطلاح:** يرى الأحناف أن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة، ولكن هذا المال لا يكون متقدماً إلا بإباحة الانتفاع به شرعاً، فهم يفرقون بين المالية وبين التقويم : فالمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم، والتقويم لا يثبت إلا بإباحة الشريعة، فالخمر والميتة والختير والفوائد الربوية عندهم أموال ولكنها ليست متقدمة.

ولا يرى غير الأحناف ثبوت المالية ابتداء إلا بإباحة الشريعة، فالخمر والميتة وأمثالها عندهم ليست أموالاً ابتداءً.

### **أقسام المال:**

تنقسم الأموال إلى أنواع مختلفة بحسب اختلاف جهة التقسيم، ومن هذه التقسيمات:

#### **القيمي والمثلي:**

يشيع في مواريـنا الفقهية استخدام هاتين الكلمتين في أبواب المعاملات، فما المراد بهما؟

**- المثلي:** هو ما يوجد له مثل في السوق دون تفاوت يعتد به في التعامل ، ومنه المكيالات والموزونات والعدديـات التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة، وذلك لأنـواع الحبوب والبيض والثياب التي تصنعها الآلات ونحوه.

**- القيمي:** ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد ولكن يتفاوت في القيمة، كالحيوانات والجواهر الكريمة ونحوه.

ويترتب على التفرقة بين المثلثي والقيمي كثير من الأحكام، نذكر منها:

- أن المثلثي يُضمن بمثله عند الاعتداء، بخلاف القيمي فإنه يضمن بقيمتة.
- أن المثلثيات تثبت دينا في الذمة؛ إذ يمكن ثبوتها بأوصافها، أما القيميات فلا تثبت إلا بأعيانها.

### العقار والمنقول:

تنقسم الأموال في الشريعة إلى عقار ومنقول:

- فالعقار ما لا يمكن نقله وتحويله، كالأرض وما اتصل بها اتصال قرارٍ، كالبناءٌ.
- والمنقول كل ما يمكن نقله وتحويله.

وعند الأحناف لا يشمل العقار إلا الأرض ، ويتسع مدلوله عند المالكية ليشمل الأرض وما اتصل بها اتصال قرار، كالغراس والبناء؛ لأنهما لا يقبلان الانتقال إلا مع التغيير، فيتحول البناء إلى أنقاض ويتحول الغراس إلى أحطاب.

ويترتب على هذا التقسيم عدد من الأحكام، نذكر منها:

- صحة بيع العقار قبل قبضه عند بعض أهل العلم، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وعدم صحة بيع المنقول قبل قبضه، مع خلاف في بعض الصور.
- البدء بتصفية المنقولات قبل العقارات في حالة الإفلاس.
- عدم جواز بيع عقار الحجور عليه لصغر أو عته أو سفهه إلا لضرورة أو مصلحة راجحة أو حاجة دافعة، وجواز بيع المنقولات بقيد المصلحة فحسب.
- تعلق حقوق الجوار والارتفاع بالعقارات، دون المنقولات.
- انعقاد الإجماع على صحة وقف العقار، ووقوع الخلاف في المنقولات.
- ثبوت الشفعة في العقارات، وعدم ثبوتها في المنقولات إلا إذا دخلت في العقار تبعاً.

وينقسم المال من حيث قابلته للتملك إلى ثلاثة أقسام:

- ما لا يجوز تملكه ولا تملكه، ويشمل المنافع العامة، كالطرق والجسور والكباري ونحوه ما دامت للنفع العام.

- ما يمتنع فيه التمليل والتملك إلا لمسوغ شرعي، كالعقارات الموقوفة والأراضي التابعة لبيت المال ونحوه.

- ما يجوز فيه التمليل والتملك، وهو ما عدا القسمين السابقين.

### وأسباب التملك ثلاثة:

- وضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له بشروط مخصوصة.

- العقود الناقلة للملكية، كالبيع والهبة ونحوه.

- الميراث.

### والحقوق في المال ثلاثة:

1 - حق الفرد: فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والاعتداء على هذا الحق بالسرقة يوجب القطع، وبغيرها يوجب التعزير، وفي حواز العقوبة بالمال خلاف مشهور بين أهل العلم، والقول بحوازها قول متوجه.

2 - حق الله: فالمال في الأصل ماله، والناس جميعا مستخلفون فيه، قال تعالى: {وآتوه من مال الله الذي آتاكم} [النور: 33]، وقال تعالى: { وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه} [الحديد: 7]، ومقتضى هذا الحق أمران: التصرف في هذا المال على وفق الشريعة، وإخراج الزكاة الواجبة، فالفقراء شركاء في هذا المال بما يستحقون من الزكاة.

3 - حق الجماعة: ومقتضى هذا الحق تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض شريطة التعويض العادل الذي تسان به الحقوق لأصحابها.

### تعريف العمل:

العمل في اللغة: المهنة، والفعل بصفة عامة.

وفي الاصطلاح قد يستعمل بالمعنى العام الشامل لكل أفعال الإنسان وتصرفاته كقوله تعالى: {وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرِي اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ} [التوبه: 105].

وقد يستعمل بالمعنى الخاص: أي الحرفة والمهنة وطلب الرزق، كقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده".<sup>(1)</sup>

والحدود الإسلامية للعمل: الإخلاص والمتابعة، أي أن يقصد بعمله وجه الله، وأن يكون عمله صواباً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} [الكهف: 110]، وصلاح العمل إنما يكون بموافقته للشريعة، ولا يثبّت الله عليه إلا إذا قصد به وجهه وحده.

### حكم العمل:

والعمل فيما لا تقوم حياة الإنسان إلا به فَرْضٌ عَيْنٌ، وفيما لا تقوم حياة الجماعة إلا به فرض على الكفاية، فالقيام على الحرف والصناعات بالنسبة لمجموع الأمة فرض على الكفاية، والتوكل على الله لا يعني القعود عن العمل وترك الأسباب فإن هذا هو التواكل المذموم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر الناس بالخروج عن رزقهم ومكاسبهم، بل أقرهم على ما يرضاه الله منها، فلا سبيل إلى ذم الأسباب؛ المشروعة، وإنما يذم منها ما شغل عن الله وصد عن معاملته، كما قال تعالى: {رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله} [النور: 37].

والعلم والعمل في الإسلام لا ينفصمان، فلابد للعامل من تعلم الأحكام الشرعية المرتبطة بمهنته حتى لا تزل به القدم فيقع في محرم شرعاً، فعلي التاجر أن يأخذ من الفقه نصائحه من المعاملات المحرمة، ومن هنا كان هذا الكتاب، وقل مثل ذلك في الطبيب والزارع والصانع وغيرهم من العاملة.

وكما يجب على العامل تعلم ما يتعلّق بمهنته من الأحكام الشرعية فإنه يجب عليه كذلك إتقان مهنته وإحسان عمله واتخاذ الأسباب التي تعينه على ذلك من التدريب والتعليم ونحوه، وإلا كان غاشاً للمسلمين، "من غشني فليس معي"، ومن تَطَبَّبَ ولم يُعلَمَ منه الظُّب فهو ضامن.

---

(1) البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده رقم 2072.

## **ثانياً: الربح ما يجل منه وما مجرم**

- الربح هو الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء بعد خصم المصاروفات التجارية.  
ويعرفه الاقتصاديون بأنه: الفرق بين الإيرادات الكلية والتكاليف الكلية، والإيرادات الكلية هي ثمن السلع المباعة، والتكاليف الكلية هي النفقات الظاهرة والضمنية.  
ولما كانت التجارة هي البيع والشراء بقصد الاسترباح فإن الربح أحد مقاصدها الأساسية ،  
بل هو المقصود الأصلي بها.

- والأصل في الاسترباح هو المشروعة، إلا إذا كان ذلك من طريق محرم ،قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } [ النساء: 29]. ومن الطرق المحرمة للحصول على الربح ما يلي:

### **– الربح عن طريق الاتجار في المحرمات:**

فكل ما تولد عن طريق الاتجار في الأعيان المحرمة فهو كسب خبيث متولد عن عقود فاسدة،  
وذلك كالاتجار في المسكرات والمخدرات وبيع الميتة ولحم الخنزير وسائر ما يضر الناس كالأغذية  
الفاسدة والأشربة الملوثة والمواد الضارة ونحوها، والنصوص في النهي عن بيع الأعيان المحرمة كثيرة  
ومستفيضة، وسوف نورد بعضها في الموضع المخصص لذلك من هذه الدراسة .

### **– الربح عن طريق الغش والتدعيس:**

وذلك بإخفاء عيوب السلعة، أو بإظهارها على غير حقيقتها على نحو يخدع المشتري ويُلْبِسُ  
عليه. وكان السلف الصالح رضوان الله عليهم يرون إظهار عيوب السلعة من الصيحة التي هي  
جماع الدين ، والتي كان يباع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليهما، ولا يرون أنفسهم متغلين  
ببذلها. قال صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" ، قلنا: من يا رسول الله؟ قال: "الله ولكتابه  
 ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم".<sup>(2)</sup>

### **– الربح عن طريق الغبن الفاحش:**

وهو ما لا يتغاير به في العادة ، فإن أصل المغابة مأذون فيه؛ إذ المقصود الأصلي بالتجارة هو  
الربح، ولا يمكن ذلك إلا بعَيْن ما، وقل أن يقع هذا الغبن الفاحش إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر  
الوقت، فما كان عن تلبيس ثَعِينَ رفعه حَتَّمَا، وما لم يكن منه عن تلبيس كان رفعه فضلاً.

(2) صحيح مسلم كتاب الإيمان بباب بيان أن الدين النصيحة رقم 55

## — الربح عن طريق الاحتياط:

والاحتياط كل ما أضر بالناس حبسه، سواء أكان في القوت أو غيره في أصح قول العلماء، وإن كان إثمها في القوت أغلظ؛ لمسيس الحاجة إليه.

فقد روى مسلم بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحتكر إلا خاطئ".<sup>(3)</sup>

### الحد الأعلى للربح:

ليس في نصوص الشريعة تحديد لنسبة معينة للربح يحرم تجاوزها بحيث تصبح قاعدة عامة لجميع السلع في جميع الأزمنة والأمكنة، وذلك لعدة حكم، منها:

— اختلاف الأموال في سرعة دورتها وبطئها، فما كانت دورته سريعة قل ربحه في العادة وما كان بطئاً كثراً ربحه.

— اختلاف البيع الحال عن البيع المؤجل؛ إذ الأصل قلة الربح في الأول وكثرة في الثاني.

— اختلاف المبيع في ذاته بين كونه ضرورياً أو حاجياً فيقل ربحه رفقاً بالضعف وذوي الحاجة، وبين ما كان كمالياً فيزيد ربحه في العادة؛ لتيسير الاستغناء عنه.

ولهذا لم يرد في السنة المطهرة — كما سبق — تحديد لنسبة من الربح لا يجوز تجاوزها، بل ورد فيها ما يثبت جواز بلوغ الربح في بعض الأحوال إلى الضعف ، بل وزيادته عن ذلك.

— فقد روى البخاري في صحيحه<sup>(4)</sup> عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة فاشترى له شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ما كان من أمره، فدعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه!

— وروى الإمام أحمد في مسنده عن عروة قال: عرض للنبي صلى الله عليه وسلم جَلْب، فأعطاني ديناراً، وقال: "أي عروة، أئت الجلب فاشتر لنا شاة". فأتت الجلب، فساومت صاحبه، فاشترت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال: أقودهما - فلقيني رجل فساومني بعنته شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم وهذه شاتكم!

(3) تقدم تخرّيجه ص 20.

(4) صحيح البخاري كتاب المناقب ، باب 28 ، رقم 3642.

قال: "وَصَنَعْتُ كَيْفَ"! قال: فَحَدَثَهُ الْحَدِيثُ . . . فقال: " اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِهِ " .  
فلقد رأيتني أقف بكتابة الكوفة، فأربع أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي.<sup>(5)</sup>

- وقد صح أن الزبير بن العوام اشتري أرض الغابة — وهي أرض عظيمة من عوالي المدينة — بمائة وسبعين ألفاً، فباعها ابن عبد الله بن الزبير بـألف ألف، أي باعها بأضعاف مضاعفة.

ومما يحسن التنبية عليه أن هذه الواقع لم تقتربن بأي لون من ألوان الغش أو التدليس أو الاحتكار أو استغلال استرossal المشتري وجهاته أو ضيقه و حاجته لإغلاء السعر عليه.

ومن ناحية أخرى فإنما لا تمثل القاعدة العامة في تقدير الأرباح، بل التيسير والرفق والقناعة باليسir من الربح أقرب إلى هدي السلف وروح الشريعة.

ومن قنع بالقليل من الربح بورك له في سعيه، وقد كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدّرّة ويقول : "عاشر التجار خذوا الحق تسلمو، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره".

كما أن القول بحق التجار في أن يحددوا ما يشاعون من الربح في حدود القواعد العامة للشريعة لا يمنعولي الأمر من التسعير عليهم وإلزامهم بنسبة معينة لا يتجاوزونها متنى مست الحاجة إلى ذلك ووجد ما يقتضي هذا التسعير.

### قرار المجمع الفقهي بشأن تحديد أرباح التجار:

وقد ناقش المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الخامس بالكويت من 1 - 6 جمادى الأولى 1409 الموافق 10 - 15 ديسمبر 1988 موضوع تحديد أرباح التجار، فقرر ما يلي:

(أولاً): الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرازاً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِّنْكُمْ} [ النساء: 29].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقييد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

---

(5) مسنـد أـحمد (376)، ط: المـكتب الإـسلامـي، وأـي – في قوله صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ أـيـ عـرـوـةـ – حـرـفـ نـداءـ.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته، كالغش، والخداع، والتسلیس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتکار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولی الأمر بالتسعیر إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولی الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش). هـ.

## **المال والعمل والربح**

**المال:**

هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.

للمال تقسيمات متعددة بحسب اختلاف جهة التقسيم:

- ف منه القيمي والمثلي، والقيمي هو ما لا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد ولكن يتفاوت في القيمة، كالحيوانات والجواهر الكريمة، والمثلي هو ما يوجد له مثل في السوق دون تفاوت يعتد به في التعامل.

- ومنه العقار والمنقول، والعقار هو ما لا يمكن نقله وتحويله، كالأرض وما اتصل بها اتصال قرار، كالبناء، والمنقول كل ما يمكن نقله وتحويله.

- ومنه ما لا يجوز تملكه وتملكه، كالطرق والكباري ما دامت للنفع العام، ومنه ما يمتنع فيه ذلك إلا بمسوغ شرعي، كالعقارات الموقوفة والأراضي التابعة لبيت المال، ومنه ما يجوز فيه التملك والتملك، وهو ما عدا القسمين السابقين.

\* وأسباب التملك ثلاثة: وضع اليد على ما لا مالك له من المباحات، والعقود الناقلة للملكية، والميراث.

- والحقوق في المال ثلاثة: حق الله، وحق الفرد، وحق الجماعة.

**العمل:**

هو المهنة والحرفة وطلب الرزق.

وهو فيما لا تقوم حياة الإنسان إلا به فرض عين، وفيما لا تقوم حياة الجماعة إلا به فرض كفاية، وعلى العامل أن يتعلم ما يتعلق بمهنته من الأحكام الشرعية، كما يجب عليه إتقان مهنته وإحسان عمله.

**الربح:**

هو الفرق الزائد بين ثمن المبيع وثمن الشراء بعد خصم المصاروفات التجارية.

وكل ربح تولد عن طريق الاتجار في المهن الحرام فهو كسب خبيث تولد عن عقود فاسدة، فلا يجوز الربح عن طريق الغش والتسلیس أو الغبن الفاحش أو الاحتكار ونحوه.

وليس هناك تحديد لنسبة معينة من الربح يحرم تحاوزها، ولكن ذلك متروك لقوانين العرض والطلب مع عدم الإحلال بالرفق والتسهير.

## خلاصة نظريّة العقد في الشريعة

العقد: ارتباط إرادة بأخرى على نحو يترتب عليه التزام مشروع.

### - أركان العقد ثلاثة:

- العقادان: ويشترط فيهما أهلية التصرف من الرشد ( ويكون بالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار، ويشترط للزوم العقد في حقهما خلوه من الخيارات كخيار الشرط ونحوه).

- المعقود عليه: ويشترط فيه أن يكون طاهراً متنقعاً به مقدوراً على تسليمه مملوكاً للعقد ملكاً ثابتاً ومعلوماً له عملاً نافياً للجهالة وقطعاً للمنازعة.

- الصيغة: وهي تعبير العقد عن إرادته بما يشعر بوقوع العقد، وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول، والإيجاب هو ما صدر أولاً والقبول ما صدر ثانياً ( هو مأخذ الأحناف ) أو بالإيجاب ما دل على التمليل، والقبول هو ما دل على التملك ( وهو مأخذ الجمهور )

- واتفق أهل العلم على انعقاد العقد بالقول، واحتلقو في انعقاده بالمعاطاة - أي بالفعل دون قول - والصحيح هو الجواز.

ويشترط في الصيغة: اتحاد المخلس، وبقاء الموجب على إيجابه حتى يصدر القبول من العقد الآخر، وعدم صدور ما يدل على الإعراض أو عدم القبول من العقد الثاني.

- الأهلية: هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه.

والأهلية: نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما إما كامل وإما ناقص والأهلية: نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء، وكل منهما إما كامل وإما ناقص فالقسمة أربعة:

- أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وثبتت الواجبات عليه، وتثبت للجنسين من الإنسان منذ ولادته حتى رحيله عن هذه الدنيا.

- أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له فحسب، وهي تثبت للجنسين من وقت العلوق حتى الولادة.

- أهلية الأداء الكاملة: وهي أهلية التصرف، أي صدور الأفعال من الإنسان على وجه يعتد به شرعاً، وهي تكون بالرشد والاختيار.

- أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، ومناطها التمييز

وتستمر حتى البلوغ، فإن بلغ راشداً ثبت له أهلية الأداء الكاملة.

- وتنقسم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

- ما يصح منه اتفاقاً، وهو ما كان له فيه نفع محض، كقبول الهبة.

- ما لا يصح منه اتفاقاً، وهو ما فيه ضرر محض، كبذل الهبة والقرض ونحوه.

- ما يكون موقوفاً على رأي وليه، وهو ما تردد بين النفع والضرر، كالبيع والشراء ونحوه.

- المرأة والرجل في الأهلية سواء، لا يستثنى من ذلك إلا أمران:

- أهلية المرأة لتولي عقد الزواج، فقد منع ذلك الجمهور وأجازه أبو حنيفة.

أهليتها للتبرع بما زاد على الثلث من مالها بغير إذن زوجها، فقد منع من ذلك الجمهور وأجازه مالك رحمه الله.

### عوارض الأهلية:

هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغيير بعض أحکامها.

وتنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

- عوارض سماوية، وهي ما لا دخل للإنسان في إيجادها، كالجنون والإغماء والعته والنوم ومرض النوم، وهذه العارض تبطل الأهلية أثناء وجودها، فيبطل بها جميع التصرفات وتصبح لاغية لا أثر لها، ولا يتنافى هذا مع إيجاب الزكاة في أموالهم وتضمينهم قيم المخلفات؛ لأن ذلك من قبيل ربط الأمور بمسبياتها، ويتجه الخطاب بذلك إلى القيم عليهم.

- عوارض غير سماوية، وهي ما كان للإنسان دخل في تحصيلها، كالسكر والسفه والدين.  
والجمهور على أن السكر الحرام لا يسقط الأهلية ولا يبطل التكليف، وخالف في ذلك المالكية في المشهور عندهم وابن تيمية رحمه الله.

أما السفه والمخمور عليه ل الدين فإن تصرفاهما تأخذ حكم تصرفات الصبي المميز.

### الخيارات في العقود:

- الخيار هو حق العاقد في اصطفاء خير الأمررين له: إمضاء العقد أو فسخه، وقد شرع للاستئثار من الرضا والتحقق من وجوده.

والخيارات أنواع، منها:

- خيار المجلس، وهو حق كل من المتعاقدين في فسخ العقد أو إمضائه ما داما في المجلس.
- خيار الشرط، وهو اشتراط أحد المتعاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق الفسخ خلال مدة معروفة.
- خيار الرؤية، وهو حق العاقد الذي عقد على شيء لم يره أن يفسخ العقد إذا رأه.
- خيار العيب، وهو الحق في الفسخ بسبب اكتشاف عيب في العقود عليه.

#### **عيوب العقد:**

قد تكتنف إنشاء العقد بعض العيوب التي تُعدم الرضا أو تَعيبه، فتعطي للمتضارر الحق في الفسخ، ومن هذه العيوب:

- الإكراه، وهو حمل الغير على ما يكره من الأقوال والأفعال بالإيغال والتهديد.
- وهو قسمان:
  - ملجمٍ: وهو ما يفسد الرضى والاختيار، ويكون بالتهديد بالقتل أو إتلاف أحد الأعضاء أو إتلاف جميع المال.
  - غير ملجمٍ: وهو الذي يفسد الرضى ولا يفسد الاختيار، ويكون بالتهديد بالضرب أو إتلاف بعض المال.

وقد اتفق أهل العلم على عدم نفاذ التصرفات المالية مع الإكراه، واحتلقو في قبولها للإجازة بعد زواله.

- الغلط: وهو يتعلق بمحل العقد المعين، كمن اشتري حلبة من الماس فوجدها من الزجاج.

#### **والغلط نوعان:**

- نوع يبطل العقد، وهو ما اختلف فيه الجنس أو المنافع اختلافاً بيناً، كالاختلاف بين الذهب والنحاس أو بين الميطة والمذكاة في اللحوم.
- نوع لا يبطل العقد ولكن يعطي للمتضارر حق الفسخ، وهو ما لم يختلف فيه الجنس أو المنافع اختلافاً بيناً، كمن اشتري حيواناً على أنه ذكر فتبين أنه أنثى.
- الغبن، وهو النقص في أحد العوضين، أو كون المقابلة بينهما غير عادلة.

وهو قسمان: يسير وفااحش

- أما اليسير فهو ما لا يخرج عن تقويم المقومين من أهل الخبرة، وهو معتبر في العقود، ولا تکاد تخلو منه البياعات، فلا يتربّط عليه أثر.

- وأما الفاحش فهو ما يخرج عن تقويم المقومين، واحتلّ في أثره على العقود على ثلاثة أقوال: عدم اعتباره مطلقاً رعاية لمصلحة استقرار العقود، أو اعتباره مطلقاً رفعاً للمظلمة الواقعه بسببه، أو

اعتباره إذا كان بتغيير من الغابن وعدم اعتباره إذا لم يكن عن تغيير منه، ولعل هذا الأخير أولى هذه الأقوال بالصواب.

وهذا التفصيل السابق في غير أموال الأوقاف والمحجور عليهم وأموال بيت المال؛ لأن هذه الأخيرة يعتبر فيها الغبن مطلقاً؛ لأن التصرف في هذه الأموال ينبغي أن يكون في دائرة المصلحة لها.

### **نظريّة الظروف الطارئة:**

إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبلاً مفاجئاً — كارتفاع أسعار العملة أو ارتفاع أسعار المواد الخام — فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالمتزمن خسائر جسيمة لم تكن في حسابه جاز للقاضي عند التنازع تعديل الحقوق والالتزامات بما يكفل توزيع الخسارة الطارئة على الفريقين، كما يجوز له فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصلح، مع تعويض عادل لصاحب الحق في التنفيذ، كما يجوز له أن يمهد المتزمن إذا رأى ملائمة ذلك لمصلحة المتعاقددين.

– الأصل في العقود والشروط الحال، ولا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصاً أو قياساً.

### **الشرط الجزائي:**

الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح يعتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.  
وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية – فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضررة.